

الاستداع بطلب من الموظف لأغراض شخصية. يمكن أن يستفيد الموظف بطلب منه أو بعد سنتين من الخدمة الفعلية من الاحالة على الاستداع لأغراض شخصية لا سيما للقيام بدراسات و انجاز عمل بحث تملك الادارة في هذه الحالة السلطة التقديرية في قبول الوضعية او رفضها اي وجب على الموظف أن يقدم تبرير الاستفادة من استيداع هو ذلك، حسب ما جاء في نص المادة 148 من الامر 03-06 غير ان المشرع لم يذكر حالات الاستداع بطلب من الموظف في الامر 85-59 بل إكتفى بذكر نسبة العمال القصوى الذين يمكن إحالتهم على الإستداع والتي لا يمكن ان تتجاوز خمسة (5) من العدد الحقيقي للسلك وهذا ورد في نص المادة 115 منه على انه لا تتجاوز نسبة العمال القصوى الذين يمكن احالتهم على الاستداع خمسة(5) من العدد الحقيقي للسلك ما عدا ما يحال على الاستداع قانونا أما الأمر 66-133 المادة 49 منه على انه لا يمكن أن تقرر إحالة الموظف على الاستداع بناء على طلبه إلا في حالة وقوع: 1- وقوع حادث أمراض خطير للزوج أو الولد. 2- للقيام بدراسة وابحث ذات طابع المنفعة العامة. 3- للسماح لزوجته الموظف مرافقه زوجها اذا كان مجبرا على تأسيس مقر إقامته العاديه بسبب مهنته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه المرأة مهامها